١٠- كتَاب الحَجّ

٢٣٣- باب وجوب الحج وفضله

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧].

١٢٧١ ـ وعن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنَّ رسول الله ﷺ، قَالَ: **«بُنِي الإسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أنْ لَا إلهَ إِلَّا اللهُ، وَأنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللهِ، وَإقَامِ الصَّلَاةِ، وَإيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ البَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»** متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٢ ـ وعن أَبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **«أيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُم الحَجَّ فَحُجُّوا»** فَقَالَ رَجُلٌ: أكُلَّ عَامٍ يَا رَسولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلاثاً. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: **«لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»** ثُمَّ قَالَ: **«ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أنْبِيَائِهِمْ، فَإذَا أمَرْتُكُمْ بِشَيءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَن شَيْءٍ فَدَعُوهُ»** رواه مسلم.

١٢٧٣ ـ وعنه، قَالَ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ أيُّ العَمَلِ أفْضَلُ؟ قَالَ: **«إيمَانٌ بِاللهِ وَرسولِهِ»** قيل: ثُمَّ ماذا؟ قَالَ: **«الجِهَادُ فِي سَبيلِ اللهِ»** قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: **«حَجٌّ مَبرُورٌ»** متفقٌ عَلَيْهِ.

«المبرور» هُوَ: الَّذِي لا يرتكِبُ صاحِبُهُ فِيهِ معصيةً.

١٢٧١ ـ انظر الحديث (١٠٧٥).

١٢٧٢ ـ أخرجه: مسلم ٧/ ٩١ (١٣٣٧) (١٣١).

١٢٧٣ ـ أخرجه: البخاري ١/ ١٣ (٢٦)، ومسلم ١/ ٦٢ (٨٣) (١٣٥).

١٢٧٤ ـ وعنه، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ، يقول: «**مَنْ حَجَّ، فَلَمْ يَرْفُثْ**[(١)]**، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٥ ـ وعنه: أنَّ رسول اللهِ ﷺ، قال: «**العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةَ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٦ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَت: قُلْتُ: يَا رسول الله، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أفَلَا نُجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «**لَكُنَّ أَفْضَلُ الجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**» رواه البخاري.

١٢٧٧ ـ وعنها: أنَّ رسولَ الله ﷺ، قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أن يَعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْداً مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ**» رواه مسلم.

١٢٧٨ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ، قَالَ: «**عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً ـ أَوْ حَجَّةً مَعِي**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٧٩ ـ وعنه: أنَّ امرأة قالت: يَا رسول الله، إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ في الحَجِّ، أدْرَكَتْ أَبي شَيْخاً كَبِيراً، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**» متفقٌ عَلَيْهِ.

١٢٨٠ ـ وعن لقيط بن عامر رضي الله عنه: أنَّه أتى النبيَّ ﷺ، فَقَالَ: إنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ، وَلَا العُمْرَةَ، وَلَا الظَّعَنَ؟ قَالَ: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**» رواه أَبُو داود والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح».

١٢٨١ ـ وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه، قَالَ: حُجَّ بي مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ، في حَجةِ الوَدَاعِ، وَأَنَا ابنُ سَبعِ سِنينَ. رواه البخاري.

١٢٧٤ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٦٤ (١٥٢١)، ومسلم ٤/ ١٠٧ (١٣٥٠) (٤٣٨).

١٢٧٥ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٢ (١٧٧٣)، ومسلم ٤/ ١٠٧ (١٣٤٩) (٤٣٧).

١٢٧٦ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٦٤ (١٥٢٠).

١٢٧٧ ـ أخرجه: مسلم ٤/ ١٠٧ (١٣٤٨) (٤٣٦).

١٢٧٨ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٢٤ (١٨٦٣)، ومسلم ٤/ ٦١ (١٢٥٦) (٢٢٢).

١٢٧٩ ـ أخرجه: البخاري ٢/ ١٦٣ (١٥١٣)، ومسلم ٤/ ١٠١(١٣٣٤) (٤٠٧).

١٢٨٠ ـ أخرجه: أبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠).

١٢٨١ ـ أخرجه: البخاري ٣/ ٢٤ (١٨٥٨).

---

(١) الرفث: كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة. النهاية ٢/ ٢٤١.

١٢٨٢ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنَّ النبيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْباً بالرَّوْحَاءِ، فقَالَ: «مَنِ القَوْمُ؟» قالوا: المسلِمُونَ. قالوا: مَنْ أنْتَ؟ قَالَ: «رسولُ اللهِ». فرَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبيّاً، فَقَالَتْ: ألِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نعَمْ، ولَكِ أجْرٌ» رواه مسلم.

١٢٨٣ - عن أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وكانت زَامِلَتَهُ(١). رواه البخاري.

١٢٨٤ - وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَتْ عُكَاظُ، ومَجِنَّةُ، وذُو المَجَازِ أسْوَاقاً في الجَاهِلِيَّةِ، فَتَأَثَّمُوا أن يَتَّجِرُوا في المَوَاسِمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] في مَوَاسِمِ الحَجِّ. رواه البخاري.

١٢٨٢ - انظر الحديث (١٧٩).

١٢٨٣ - أخرجه: البخاري ٢/ ١٦٣ (١٥١٧).

١٢٨٤ - أخرجه: البخاري ٦/ ٣٤ (٤٥١٩).

---

(١) الزاملة: البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، من الزمل وهو الحمل، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة. فتح الباري ٣/ ٤٨٠.